

محاضرات عن قانون الاحوال الشخصية العراقي

قانون المرقم (188) لسنة 1959

ملاحظة المنهج /كتاب الاحوال الشخصية للمولف الدكتور /احمد الكبيسي

احكام الميراث والوصية/للدكتور مصطفى الزلمي

اولا /مصطلح الاحوال الشخصية:

قواعد تبحث عن احوال الانسان وعلاقته با سرته وبالمجتمع.

المصطلح القانوني للاحوال الشخصية::

مجموعة القواعد القانونية والشرعية التي تحكم الروابط العائلية كاحكام الزواج والطلاق مما يدخل ضمن ما يسمى (حقوق العائلة)

قانون الاحوال الشخصية :

يتضمن اهم المبادئ العامة لاحكام الاحوال الشخصية وفق مبادئ الشريعة الاسلامية ويترك للقاضي حرية الرجوع الى الاحكام الفرعية والاكثر ملائمة اي هناك (سلطة تقديرية للقاضي).

المادة الاولى الفقرة (2) من قانون الاحوال الشخصية تنص على :

(اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم وفق مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون).

اختصاصات محاكم الاحوال الشخصية:

اولا)تنص المادة (26) من التنظيم القضائي على :-

((تشكل محكمة الاحوال الشخصية او اكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة واشترطت

الفقرة(1) من المة (28) من القانون على:

((تنعقد محكمة الاحوال الشخصية من قاضي واحد بالنظر في مسائل الاحوال الشخصية وفقا لاحكام القانون))

لقد حصر قانون المرافعات اختصاصات محاكم الاحوال الشخصية بانواع معينة من النزاع

يتعلق بعقد الزواج (وجودا ،وانحلالا)والاثار الناشئة عن المصاحبة بالعقد (الزواج)

س/ماهي اثار عقد الزواج؟

اثار عقد الزواج متعددة منها:

- 1- الزواج: وكل ما يتعلقها من مهر، نفقة، نسب، حضانة، فرقة، طلاق، وسائر الامور الزوجية الاخرى المادة (1/300) مرافعات.
 - 2- الولاية والوصاية والقيومة والوصية ونصب القيم وعزله والاذن بالتصرفات الشرعية والقانونية والمسائل الاخرى.
 - 3- التولية على الوقف الذري ونصب المتولي وعزله ومحاسبته وترشيح المتولي في الوقف او المشترك الا اذا نص القانون على خلاف ذلك.
 - 4- الحجر ورفع واثبات الرشد (عند اصدار الحجر يجب اختيار مديرية رعاية القاصرين عملا بالمادة (82) من قانون رعاية القاصرين)
 - 5- اثبات الوفاة ونعيين الحصص بالارث في القسام الشرعي وتوزيعها بين الورثة.
 - 6- المفقود وما يتعلق به مع ملاحظة اختصاصات مديرية رعاية القاصرين بشأن المفقود المواد (85)
 - 7- تنظيم حجج الوصاية
 - 8- الحكم بالنفقة المستعجلة او المؤقتة (الحضانة)
 - 9- دعاوى اجور مصاريف المحامات
 - 10- النظر بالدعاوى المتعلقة بالقوانين الاخرى ومنها (قانون رعاية القاصرين، قانون عقوبات العراقي، قانون المرافعات) وغيرها من القوانين وامثلة على ذلك:
- مثال/ نصب قيم على شخص في حال حكم بسجن لاكثر من خمس سنوات او المحكوم بالاعدام او الاذن بالتصرفات في اموال السجين) (الاعتراض على قرار لجنة الاسرة المتضمن على منح راتب رعاية اجتماعية خلال مدة شهرين لدى محكمة الاحوال الشخصية).
- الاختصاص المكاني والاختصاص الشخصي لمحاكم الاحوال الشخصية في الدعاوى:
- اولا /الاختصاص المكاني:

هناك قاعدة عامة وترد عليه استثناء:

القاعدة العامة (تقام دعاوى الاحوال الشخصية في محكمة اقامة المدعي عليه)

الاستثناء:

- 1- يجوز ان تقام دعاوى الزواج بمحكمة محل العقد (قانون مرافعات المادة 3039

2-يجوز ان تقام دعوى الفرقةفي احدى هاتين المحكمتين وهما:

((محكمة محل العقد ، محكمة محل اقامة المدعي عليه او محكمة المحل الذي حدث فيه بسبب الدعوى)قانون المرافعات المادة 304.

3-تختص محكمة محل اقامة المتوفي الدائم في اصدار القسام الشرعي:-

ملاحظة مهمة (لايوجد اختصاص مكاني لبعض المسائل التي تنظر اليها محكمة الاحوال الشخصيةمثل /تسجيل عقد الزواج وتصديقه واصدار الحجة الشرعية الخاصة بالولاية والوصاية والوقف وغيرها)

لذلك فان قواعد الاختصاص المكاني لا تعد من النظام العام ويجوز الاتفاق على مخالفتها.

الاختصاص الشخصي:

تنص المادة الثانية الفقرة(1) من قانون الاحوال الشخصية على :

(تسري احكام هذا القانون على العراقيين الا من استثنى منهم بقانون خاص)

معنى ذلك الطوائف الاخرى (المسيحيون واليهود والارمن و الارثودكس وبقية الطوائف الاخرى) حسي قانون رعاية الطوائف رقم (32)لسنة 1981.

اصبح النظر في قضايا و دعاوى ابناء تلك الطوائف من اختصاص محاكم البداية

عقد الزواج واثاره

تشير الايات الكريمة الى خلق الله الزوجين من نفس واحدة :

سورة الروم الاية 21:

((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا (قيل :من جنسكم من بني آدم.

وقيل :خلق حواء من ضلع آدم) لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة (جعل بين الزوجين المودة والرحمة فهما يتوادان ويتراحمان ، وما شيء أحب إلى أحدهما من الآخر من غير رحم بينهما) إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون .

روى عن عائشة (رضي)اللهانه قال رسول الله (ص)0النكاح من سنتي ،فمن رغب عن سنتي فليس مني)

(وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم)

عن ابي البيهقي قال رسول الله (ص) (اذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين ،فليتق الله في النصف الباقي)

وعن عبدالله ابن مسعود قال رسول الله (ص)

((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ،فليتزوج فانه اغض للبصر واحسن للفرج).

معنى الباءة: القدرة على النكاح سواء بالمال او القدرة الشخصية.

معنى الزواج في اللغة: الاقتران او الارتباط والاختلاط والازدواج لقوله تعالى (واذا النفوس زوجت)

عقد الزواج له مكانة وخطورة في النظام الاجتماعي وتعد من اعظم العقود خطرا في حياة الانسان لان موضوعه (الانسان)

تعريف الزواج شرعا: عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق التعاون مدى الحياة وتكون هناك حقوق وواجبات لكلايهما.

المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية عرفت الزواج(عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل).

اولا: الخطبة او الوعد بالزواج

الخطبة فرصة للاختيار تمهيد للتغلب على العقبات والصعوبات وتخطيط حياة مستقبلية
0مفاوضات ،تعارف9

احكام الخطبة في الشريعة الاسلامية :

1-لايجوز خطبة المخطوبة للغير لقول رسول الله (ص)((لا يخطب احدكم على خطبة اخيه)

2-خطبة المطلقة رجعيًا في عدتها لا يجوز لانها في عصمة المطلق اما خطبة من وفاة الزوج فانها جائز (و لاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء)

الخطبة ليست عقدا في الشريعة الاسلامية اما عند المسيح تعد عقدا

قانون الاحوال الشخصية الفقرة الثالثة من المادة الثالثة تنص على :

(الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقدا)

العدول عن الخطبة والاثار المترتبة على ذلك:

الخطبة ليس عقدا فلا يوجد فسخ وقد عالج قانون الاحوال الشخصية احكام الهدايا بانها هبة.

هل يوجد ضرر في الخطبة عند العدول عنها؟
لا قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)

عقد الزواج

الشروط القانونية والشرعية

س/ماهي الشروط الشرعية لعقد الزواج؟

1-شروط الانعقاد

2-شروط الصحة

3-شروط النفاذ

4-شروط الصحة

س/عدد اركان عقد الزواج؟

(الايجاب والقبول والرضا والاهلية)

الايجاب يصدر من الطرف الاول (انشاء عقد الزواج)

القبول يصدر من الطرف الثاني(يقبل بما اوجبه الطرف الاول)

او يصدر من الزوجين او وكيلهما او وليهما وصور الايجاب (ماضي /مضارع/امر) اما
القبول(دائما ماضي)الجملة الاسمية(الايجاب والقبول)

س/اساليب التعبير عن الزواج او الالفاظ الصريحة التي تفيد معنى الزواج لغة وعرفا؟

الالفاظ المجازية (واجب)اللغة عامة اوفصحى ،الكتابة ،الاشارة

1-بالعبارة:نكحت ،زوجتك،قبلت،رضيت ...

2-بالاشارة /الاخرس اذاكان الاشارة معلومة.

3- بالكتابة يرسل احد طرف العقد رسالة (كتابة من العاقد) (ينعقد الزواج بالكتابة لمن يريد ان يتزوجها بشرط ان تقرا الكتابة والشاهدين حاشرين للسمع ويحمل الرسول ايجاب الطرف الاول للثاني (انا رسول فلان والشهود)

بالرسول/يحمل الرسول ايجاب الطرف الثاني مثلا (زوجني نفسك)

اهلية العاقدان (عقد الزواج)

اهلية العاقدان:الصلاحية التي تمكن الرجل والمرأة من ان يباشرا التصرفات القانونية

موافقة (الايجاب والقبول)

اتحاد مجلس الايجاب والقبول

س/جزاء تخلف شرط من شروط الانعقاد؟

ج/يترتب على تخلف شروط الانعقاد بطلان عقد الزواج :

1-لايحل به دخول

2-لايجب به مهر

3-لايقرر به نفقة

4-لايبرد عليه طلاق

5-لايثبت به نسب.

شروط الصحة عقد الزواج/ شهادة شاهدين وتسمية مهر الزوجة ومباشرة الولي العقد. ويشترط لصحة انعقاد العقد ان لا تكون المرأة محترمة على الرجل (موبد او موقت)

س/ اذا تخلف شرط من شروط الصحة؟

ج/في حال تخلف شرط من شروط الصحة يكون العقد فاسدا اقل خطرا من البطلان.

واذا حصل دخول يجب التفرقة في الحال لكن تترتب بعض الاثار؟

1- تثبت به حرمة المصاهرة

2- تجب به العدة

3- يثبت النسب

4- لا يكون التوارث بين الزوجين

5- يجب للمرأة المهر عند عدم التسمية واقل المهرين عند التسمية.

الاهلية

1-اهلية كاملة 2- اهلية ناقصة 3- انعدام الاهلية

1-الاهلية الكاملة:العقل واتمام (18) (شرطان قانونيان لا شرعيان)اما فقهاء المسلمين لم يحددوا سن معين للزواج.
س/ماهي الاهلية الكاملة للزواج في القانون العراقي وما الاثر المترتب على انعدامها؟

ج/الاهلية معناها العقل واتمام الثامنة عشر الاثر مخالف قانونا .
2- الاهلية الناقصة:

اكمال الخامسة عشر من العمر وموافقة الولي واذن من القاضي.
س/هل يجوز لناقص الاهلية الزواج؟

ج/نعم لكن بعد استحصال الاذن من القاضي ويتأكد من القابلية البدنية واهلية الزوج وموافقة الولي وفي حال اعتراض الولي على عقد الزواج عليه ان يقد اسباب مقنعة فاما يقبل او يتم رد الطلب والاسباب وينتقل الولاية الاذن بالزواج للقاضي.
س/اراد محمد الزواج وهو في سن 17 سنة ولم يمنح والده الموافقة ولاذن بالزواج ماهو الاجراء القانوني وهل يجوز له ذلك؟

ج/يجوز له سن ناقص الاهلية لكن بشرط الاذن بالزواج من القاضي وموافقة الولي / وفي حالة محمد اذا رفض والد عليه ان يقدم اسباب مقنعة ويبقى السلطة التقديرية للقاضي بالاقناع ام لا.

انعدام الاهلية:الشخص المريض بمرض عقلي يكون عديم الاهلية
س/ هل يستطيع المريض عقليا او من انعدمت اهليته بسبب مرض عقلي ان يتزوج؟

ج/نعم بعد اذن من القاضي ولكن بشروط

1-ان يثبت تقرير طبي ان زواجه لا يضر بالمجتمع

2-ان يكون الزواج في مصلحة المصاب عقليا

3- الطرف الاخر ان يكون عالما بحالة المصاب وان تصدر الموافقة

اما السكوت فانها دلالة على عدم الرضا.

المحرمات

حرمت الشريعة الاسلامية بعض النساء على بعض الرجال لاسباب مؤقتة او مؤبدة:

التحريم المؤبد (القراة والمصاهرة والرضاع)

التحريم الموقت (الجمع بين زوجات يزيد على 4 ،عديم الدين السماوي التطلق

ثلاثا،المشغولة بحق الغير والجمع بين المحرمين)

1- المحرمات تحريم مؤبد اسبابها (3) (القراة ،المصاهرة،الرضاع)

- 2- القرابة (اصوله وان علون (الام والجدة)
- 3- فروع وفروع الفروع وان نزلن (بنت ،بنت البنت ،بنت الاخ ..ز
- 4- فروع احد الابوين او كليهما من الاناث (الاخت الشقيقة واخت الام والاب وبنت الاخ وبنت الاخت وكذلك فروعهم)
- 5- فروع الاجداد والجدات المنفصلان يبقى واحد ويقتصر التحريم على (العمات والخالات) دون بناتهن فلا يحرم المحرمات بسبب المصاهرة يحرم على التابيد وهن (4):

1- اصول الزوجة وان علن (مجرد العقد على امرأة فانها امها وجدتها محرمة (لقوله تعالى(وامهاتكم نسائكم)

(ولا تتكجوا ما نكح ابائكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة).

2-زوجة احد الفروع وان نزلوا كزوجة ابنته وابن ابنته مجرد عقد سواء دخا بها (وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم)

3-فروع الزوجة المدخول بها دخولا حقيقيا وفروع فروعها وان نزلن (بنات زوجته وبنيات اولاد زوجته)وهنا شرط اساسي دخول حقيقي بالزوجة لقوله تعالى ((وربائكم التي في حجوركم من نسائكم الاتي دخلتم بهن فلا جناح عليكم)وفي حال اذا توفيت او طلق قبل الدخول فلا يحرم

الرضاعة :من ارضعت طفلا تعد منزلة الام من النسب والحكمة في الرضاعة مظهر من مظاهر الحنان والعطف واحياء الاطفال اللذين ليس لديهم امهاتقول رسول الله (ص):

(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)

وهناك استثناء على هذه القاعدة شرعا:

- 1-ام الاخ من الرضاعة لا تحرم (ام الاخ من النسب تحرم)
 - 2-اخت الابن من الرضاعة لا تحرم (اخت الابن من النسب تحرم)
 - 3-اخت الاخ من الرضاعة لا تحرم (اخت الاخ من النسب تحرم)
- ملاحظة:عدد الرضعات يختلف فقهاء ما بين خمس رضعات متفرقات وخمسة عشر رضعة او رضاع يوم وليلية ،والاثبات يكون بالاقرار والبينة وشهادة شاهدين .

لهذه القاعدة (استثناء) حالات انقطاع الصلة وزوال التحريم؟
مثال/يجوز للرضيع ان يتزوج ام اخيه رضاعا بينما لا يحل نسبا لانن ام الاخ من
الرضاعة ليست بام ولا زوجة اب.
ملخص(يحرم على الرجل ما حرم بسبب النسب هي (7) نساء:
حالتان بطريق الولادة (الامهات والبنات)
خمس حالات بطريق الاخوة (الاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات
الاخت)

المحرمات بسبب الزنا
الزنا من اكبر الكبائر واشد الجرائم والعقوبة هي الجلد للمحصن والرجم للمتزوجة
حتى الموت.

المحرمات بسبب اللعان
اذا اتهم الرجل زوجته بالزنا او نفي النسب وانكرت التهمة
هنا يحتاج الزوج الى شهادة (4) شهود لتثبيت نبه الشرعي
المحرمات تحريم مؤقت
موانع زواج الرجل بالمرأة ومتى ما زال المانع صح الزواج
الاسباب:

- 1- لايجوز الجمع بين محرمين (الاختين وخالة والعمة)
 - 2- الزواج بخامسة لا يجوز الا في حالة (وفاة او طلاق احدهم)
 - 3- زوجة الغير
 - 4- معتدة للعدة (فترة العدة)
 - 5- المطلقة ثلاث طلاق متفرقة بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى
 - 6- المرأة التي لاتدين بدين سماوي
- الشروط القانوني لتسجيل عقد الزواج
شروط عقد الزواج وفق المادة (10):
(يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم ويقد البيانات:
1-نقديم البيانات وهوية العاقدین العمر والمهر وعدم وجود مانع شرعي

- 2- يتم تدوين البيانات في السجل ويوقع وامضاء بحضور القاضي والشهود
3- يحول الواقعة من باكرة الى متزوجة
يعمل بمضمون (حجة مسجلة) لان له قابلية للتنفيذ في دعاوى النفقة
وغيرها...

- س/ كيف يتم اثبات عقد الزواج؟
ج/ حجة تسجيل قيام الزوجية والادلة الاخرى لاثبات الزوجية الاقرار والبينة
والتحليف.
س/ ما ذا نقصد بالولاية بالزواج؟
ج/ الولاية ينقسم الى قسمان ولاية الاختيار (الاستحباب) والولاية شرط في صحة
زواج الصغير والكبير
ولاية اجبارية بالعلة لصغر سن او الجنون او المريض عقليا وشروط الولي
(الاهلية، العقلية والبلوغ واتحاد الدين).

- م/ الحقوق الزوجية واحكامها واثارها
حقوق الزوجة :حقوق مالية (مهر ونفقة)
حقوق غير مالية (ادبية و معنوية) (حسن المعاشرة والعدل)
اولا:المهر: بين اثار عقد الزواج المهر
قال تعالى(واتوا النساء صدقاتهن نحلةسورة النساء اية(4)
النحلة: معناها :العطية الواجبة
المادة (19)فقرة(1) من قانون الاحوال الشخصية (تستحق الزوجة المهر بالعقد فان
لم يتم تسمية مهر او نفيها اصلا فلها مهر بالمثل)
هناك نوعان من المهر:
1- المهر المسمى :المهر الذي تستحقه الزوجة ومسمى في اصل عقد الزواج
وبرضا الزوجين.
2- المهر المثل :المهر الذي لم يذكر في عقد الزواج وهذه الحالة غالبا للزواج
خارج المحكمة.
س/ ماهو المهر بالمثل؟
ج/ هو مهر امرأة تماثلها او توازنها من مهر امرأة من قوم ابيها كاختها او
بنات الاعمام او امرأة تقابل اسرتها.
ملاحظة :لايعد المهر بالمثل بمهر الام او الخالة الا اذا كانت من قبيلة الاب.
س/حالات استحقاق مهر المثل؟
ج/1- اذا كان العقد صحيح ولم يتم فيه تسمية المهر للزوجة.

- 2- اذا اتفقا الزوجان على نفي المهر.
- 3- ان تكون هناك تسمية للمهر ولكنها غير صحيحة.
- ماهي حالات تعجيل المهر او تأجيله؟
- ج/ اذا كان المهر معجلا ولم تقبضه المرأة تستطيع منع نفسها عن الزوج.
- س/ ماهي حالات استحقاق المهر كاملا او نصف؟
- ج/ اولا / حالات استحقاق المهر كاملا ((1- وفاة احد الزوجين بعد العقد الصحيح وقبل الدخول المعتبر شرعا/ 2- الدخول الحقيقي او الحكمي / الخلوة الصحيحة بين الزوجين وقبل الدخول)
- ثانيا) استحقاق نصف المهر (الطلاق قبل الدخول) بشرط
- (1- ان يكون العقد صحيح واذا تفرقا قبل الدخول/ 2- ان يكون المهر مسمى تسمية صحيحة عند العقد/ 3- ان تقع الفرقة قبل الدخول وان تكون من جهة الزوج).
- س/ ماهي حالات سقوط المهر كله؟
- ج/ يسقط المهر كله بالطلاق قبل الدخول من عقد صحيح من غير ان يكون لها تسمية او عن تسمية غير صحيحة.
- كذلك يسقط الاجل المعني للمهر بالطلاق او الوفاة .

م/ نفقة الزوجة

- تجب النفقة للزوجة من حين العقد الصحيح ولو كانت في بيت اهلها الا اذا طالبا الزوج بالانتقال الى بيته وامتنعت.
- س/ اسباب وجوب النفقة؟
- 1- الزوجية (عقد زواج صحيح)
- 2- اما اذا كانت العقد باطل ، فاسد فلا نفقة للزوجة
- 3- ان تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية
- 4- ان لا يفوت حق الزوج في حبس الزوجة دون مبرر شرعي.
- س/ ماهي حالات التي تستحق الزوجة النفقة رغم امتناعها من الانتقال الى منزل الزوجية؟
- 1- عدم دفع الزوج المهر المعجل
- 2- عدم انفاق الزوج عليها
- 3- لم يوفر لها سكن مستقلا
- 4- اذا كان المسكن في مكان معزول لا تامن فيها على نفسها.

عناصر النفقة؟ (حسب قدرة الزوج ومكانته الزوجية والعرف)

الطعام والكسوة والسكن واجرة تطيب واجرة الخادم
النفقة :دين في ذمة الزوج غير الناشز من وقت امتناع الزوج الانفاق عليها
وان لم يقضي بها القاضي
ماهي شروط السكن الشرعي؟

- 1-ان يكون ملائما لحالة الزوج والمكانة الاجتماعية
- 2-ان يشمل على كل مستلزمات السكن (الاثاث والفرش).
- 3-ان يكون خاليا من سكن الغير
- 4-ان يكون في مكان مؤمن يحافظ على نفسها وشرفها.

س/حالات سقوط النفقة؟

- ج/1- اذا تركت بيت الزوجية دون اذن وبغير وجه شرعي.
- 2-اذا حبست عن جريمة او دين
- 3-اذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي
(اذا تعصف الزوج في طلب المطاوعة قاصدا الاضرار بالزوجة لا تلتزم الزوجة بمطاوعته و
لا تعتبر ناشزا).

س/متى يعتبر الزوج متعسفا في طلب المطاوعة؟

- ج/1- عدم تهيئة البيت الشرعي
- 2-اذا كانت الاثاث لا يعود للزوج
- 3-اذا كانت الزوجة مريضة يمنعها من المطاوعة
س/ لماذا تترىث المحكمة في اصدار الحكم بنشوز الزوجة؟

ج/للقوف على اسباب رفض المطاوعة من قبل الزوجو ولان النشوز سبب من اسباب
التفريق ولخطورة حكم النشوز من اسباب سقوط المهر فضلا عن التفريق القضائي.

س/هل النشوز سبب من اسباب التفريق القضائي؟

- ج/نعم يترتب الحكم على الزوجة بالنشوز درجة البتات
- 1-وللزوجة طلب التفريق بعد مرور (سنتين) من اصدار الحكم البات بالنشوز
- 2-ويسقط المهر المؤجل
- 3-ترد نصف المهر اذا كانت قبضته كاملا

4-للزوج طلب التفريق دون انتظار

5-التفريق بائن بينونة صغرى.

س/ ماهي القواعد العامة في دعاوى النفقة والمطauعة؟؟؟؟

ج/في حال حصول عدم تفاهم بين الزوجين او حس المعاشرة قد يلجا الزوج لمطالبة زوجته بعد المرور بمرحلة الحكم من اهلها واهله وعند الرفض الزوجة العودة للبيت الزوجية للزوج الحق في اقامة دعوى النشوز وبالمقابل تقوم الزوجة برفع دعوى النفقة كونها في بيت اهلها لذلك نتطرق الى احكام توحيد الدعوى (النشوز من قبل الزوج والنفقة من قبل الزوجة) وكالاتي:

1-اذا اقامت الزوجة دعوى نفقة واقام الزوج دعوى مطاوعة فيجب توحيد الدعوتين لان دعوى المطاوعة تعد دفعا لدعوى النفقة (يعني النظر في المطاوعة وتأخير النفقة)

2-لا توحيد دعوى النفقة مع دعوى التفريق /يجوز استئثار دعوى النفقة لحين البت في دعوى التفريق.

3-اذا اقامت الزوجة دعوى التفريق يتم استئثار النظر في دعوى المطاوعة.

اذا استحصل الزوج حكم بالمطاوعة فان دائرة التنفيذ فقط (تنبه) الزوجة بالمطاوعة وتثبت موقف الزوجة ولا ينفذ حكم المطاوعة جبرا.

وبعدها الزوج يبلغ الزوجة عند عدم التنفيذ المطاوعة اقامة دعوى النشوز.

س/ماهي الاثار التي يترتب على حكم الزوجة بالنشوز؟

ج/1- للزوج اقامة دعوى التفريق بعد اكتساب حكم النشوز درجة قطعية

2-للزوجة اقامة دعوى تفريق بعد مرور سنتين اذا اكتسب الحكم درجة البتات

ملاحظة (بالنسبة للزوج من الحكم درجة قطعية /اما الزوجة بعد مرور سنتين من الحكم درجة باتة)

م/ حقوق الزوج

/قال تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) صدق الله العظيم

درجة الرئاسة للعائلة والقوامة على شوؤنها / للرجل.

اهم حقوق الزوج:

1- اطاعة الزوج بالمعروف: من مقتضيات المصلحة الاسرة حق الزوج على زوجته وطاعتها له بالمعروف والمحافظة على كرامته وامواله وعرضه.
لاطاعة للزوج في معصية الخالق .

وصف المرأة الصالحة في قوله تعالى (فالصالحات ،قانتات، حافظات للغيب بما حفظ الله) صدق الله العظيم

حديث رسول الله (ص)(ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض ،دخلت الجنة)

2- القيام بشؤون البيت ورعايته/ رعاية الاولاد وتهيئة وسائل الراحة والتعاون واحترام الاسرة.

3- تأديب الزوجة : اعطى الاسلام قيادة العائلة للزوج وجعل له سلطان الاصلاح والتهديب لقوله تعالى(والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) صدق الله العظيم
من اجل الحفاظ على نظام الاسرة.

س/ لقوله تعالى(والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) صدق الله العظيم /تتضمن الاية الكريمة ثلاث وسائل لتأديب الزوجة عددها؟

ج/الموعظة/الهجر في المضاجع وسيلة فعالة /الضرب العلاج الاخير ولا يلجا اليه الا عند الضرورة،

ملاحظة /الضرب يجب الا يكون مؤذي

المادة (40) من قانون الاحوال الشخصية نص على:

لايجوز ضرب الزوجة ضربا مبرحا كون الزوج يعتبر معتدي وفق قانون العقوبات العراقي.

س/زوج ضرب زوجته وهي متعلمة وقدم الزوج اسباب الضرب كونها لاتصون العشرة ومن حقه توجيه الزوجة /هل يحاسب القانون الزوج على فعل الضرب ؟

ج/ لايجوز للزوج ضرب الزوجة والحاق الاذى كون الضرب الذي وصف فقط

معنوى غير مؤذي اما في حالة الضرب وللاحاق الاذى بالزوجة يعتبر الزوج معتدي ووفقا لاحكام قانون العقوبات العراقي يتم محاسبة الزوج ويحق للزوجة التفريق وفقا للمادة (40)احوال الشخصية.

م/الفرقة بين الزوجين

احكام الطلاق في الاسلام جاء الاسلام بجملة التشريعات التي تعالج مشاكل الحياة الزوجية (الخلافات العائلية):

- 1- بارادة الزوج (الطلاق)
 - 2- بارادة الزوجين (مخالعة، التفريق القضائي)
 - 3- بحكم القاضي (يسمى تطليق او فسخ)
- الطلاق :حل قيد والترك ،رفع قيد النكاح الثابت شرعا ،حل رابطة الزواج انهاء العلاقة الزوجية.
- الطلاق نوعان

- 1- طلاق بائن بينونة صغرى فلا تحل له (المطلقة لمطلقها) الا بعقد ومهر جديدين .
 - 2- الطلاق الرجعي للمطلق ان يرجع زوجته خلال فترة العدة بالقول والفعل سواء رضيت ام لا (بائن بينونة صغرى وخلال فترة العدة)
- (ابغض الحلال عند اللع الطلاق)

صور الطلاق/الطلاق يقع من الزوج او الزوجة ويكون في صورتين

- 1- التوكيل بان يوكّلها لزوج في طلاق نفسها.
- 2- التفويض ان يملك الزوج زوجته حق تطليق نفسها.

لا يقع الطلاق من الاشخاص الاتية:

- 1- السكران والمجنون والمعتوه فاقد التمييز من غضب او مصيبة كبيرة او مرض.
- 2- المريض بمرض الموت.

الطلاق اجراء خطير وسلطة ايقاع الطلاق تكون بيد الزوج وتمتلك الزوجة امر الطلاق بارادتها الا اذا اشترطت ذلك في وثيقة الزواج.

ولخطورة الطلاق منع المشرع العراقي الوكالة في ايقاع الطلاق.

مايقع به الطلاق:

- 1- ركن الطلاق مايدل على ايقاعه ممن يملكه لفظا او كتابة او اشارة
- المادة (24) ذكر صيغة الطلاق (صريحة صيغة الطلاق)
- العبارة (طلقتك)

الإشارة (الأخرس)
الكتابة حكمها حكم اللفظ

من هم الأشخاص الذين يقع الطلاق منهم؟
ان يكون بالغاً عاقلاً راشداً
طلاق الهزل:

اختيار اللفظ الذي وقع الطلاق فيق الطلاق عقاباً وتغليظاً عليها لانه يستخف بآيات الله وأحكامه قال رسول الله (ص) (ثلاث لا لعب فيهن الطلاق والرجعة والنكاح)

الطلاق بلفظ (ثلاث)
صريح الآية الكريمة (الطلاق مرتان فامسأك بمعروفلا او تسريح بأحسان)

س/ ما حكم الطلاق الرجعي؟
ج/1- لا يزيل الرابطة الزوجية ولا يغير لاي من احكام الثابتة بالزواج مادامت في العدة.

- 2- اذا مات احدهما ورثه الآخر ،ثبت التوارث
- 3- يحل الاستمتاع بين الزوجةين خلال العدة ويعد رجوعاً بالزوجية.
- 4- لا يحل مؤخراً الصداق المؤجل (مهر مؤجل الا بعد انتهاء العدة مع الطلاق)
- 5- تجب النفقة مادامت في العدة
- 6- ينقص عدد الطلقات التي يمتلكها الزوج على زوجته.

اقسام الطلاق:

الطلاق قسماً/بائن بينونة صغرى
بائن بينونة كبرى
الطلاق الرجعي لا يؤثر في الرابطة الزوجية مادام الزوجة في فترة العدة ،سواء كرهت ام رضيت للزوج الحق بان يراجع زوجته
اي مراجعة الزوجة خلال او اثناء عدتها دون عقد.

س/متى يكون الطلاق رجعي؟

- 1- اذا كان بعد الدخول
- 2- كل طلاق يوقعه الزوج لزوجته هو رجعي

3- في حال ذكر (انت طالق مقابل مهر ك المؤجل وقبولها بحل الرابط)بائن بينونة صغرى.

ما حكم الطلاق الرجعي؟
لا يرفع الزوجية اثناء فترة العدة ولا يزيل الرابطة الزوجية ينقص من عدد الطلقات اذا مات احدهم توارث الاخر ،

س/كيف يتم اثبات الرجعة؟

اذا عزم المطلق الطلاق رجعيا رد زوجته:

- 1- رجوع قولاً وفعلاً ويجب الاشهاد على ذلك
- 2- مراجعة المحكمة وطلب تسجيل الرجوع(قرار حكم الطلاق)
- 3- بعد تقديم الطلب تصدر حجة رجوع الزوجة
- 4- اقامة دعوى المطاوعة خلال فترة العدة.

الطلاق البائن:

معناه الانفصال وهنا لا يحق مراجعة الزوجة الا برضاها وبعقد جديد ومهر جديد بعد انتهاء فترة العدة (المادة 38)احوال الشخصية

س/ماهي الاثار المترتبة على الطلاق البائن بينونة صغرى؟

- 1-انقطاع الرابطة الزوجية
- 2-منع التوارث
- 3-تستحق المرأة المهر المجل
- 4-لا يجوز للمطلق الزواج بمطلقة الا بعقد ومهر جديدين
- 5-ينقص عدد الطلقات الذي يمتلكه الزوج

الفرع الثاني/الطلاق بائن بينونة كبرى:

نصت المادة (38)على ان الطلاق قسمان

(بائن بينونة صغرى/بائن بينونة كبرى) لقوله تعالى استدلال:

((الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان))(فأن طلقها فلا تحل له من بعد حق تنكح زوجا غيره)

اي ان الطلقة الثالثة يزيل (الحل) ان الزوج لا يملك ان يراجع زوجته.
المادة (39) احوال شخصية وجوب تسجيل حكم الطلاق في المحكمة.
لان حجة الزواج تبقى معتبرة لحين ابطالها من المحكمة

م/ التفريق القضائي

اعطى الشريعة الاسلامية الحق للمرأة في طلب التفريق عن طريق القضاء في حالة وجود
(ضرر، شقاق وغياب، تفريق قبل الدخول، او وجود عارض (الزوج ليس مسلما) حرمة
المصاهرة وغيرها.

1- التفريق للضرر: الحياة الزوجية اصبحت ضارة ويتعذر استمرار العشرة، الضرر قولاً
وفعلًا من احد الزوجين، يبذل القاضي جهده في الاصلاح من تاجيل واعادة النظر
الضرر.

اسباب الضرر:

اذا اضر احد الزوجين بالآخر (ادمان، مخدرات، مسكرات، خيانة زوجية)

2- اذا كان عقد الزواج قد تم قبل اكمال (18) ودون اذن وموافقة القاضي.

3- الزواج خارج المحكمة عن طريق الاكراه.

4- اذا تزوج الزوج بزوجة ثانية دون اذن وموافقة المحكمة.

يشترط الشرر (عمدي وجسيم بحيث يتعذر استمرار المعاشرة الزوجية الاعتداء على
النفس والمال)

المادة (43) اضاف فقرات اسباب اخرى:

1- اذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة (3) سنوات فاكثر

ضرر يلحق بالزوجة والحكم يكتسب درجة قطعية /دعوى التفريق للحبس لا يقبل

الا اذا كان الزوج هارب والمدة اكثر من 6 اشهر.

2- اذا هجر الزوج زوجته ممشروع (امتناع مدة سنتان فاكثر بدون عذر مشروع الهجر
(امتناع عن المعاشرة الزوجية)

3- اذا لم يطلب الزوج زوجته للزفاف مدة سنتين

4- للزوجة طلب تفريق عن زوجها بالخارج مادة (43) مدة (3) سنوات

القانون اعطى الزوجة حق طلب تفريق للضرر اذا صدر حكم بالحبس بعد مرور

سنة من حبسه وقبلها ترد الدعوى.

حالات الهجر والغياب والامتناع بقصد الاضرار (لان الزوجة تكون معلقة (لاهي
متزوجة ولاهي مطلقة).

زوجة المفقود/تفريق للضرر بعد مرور مدة اربع سنوات يتم رفع دعوى وبعدها حكم قضائي بالتفريق العدة يكون اربع اشهر و10 ايام.

التفريق للشقاق:

الشقاق معناه (النزاع والخلاف المستمرة) المادة (41) احوال الشخصية يحق لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام الخلاف بينهما الاية القرآنية لقوله تعالى

(وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيراً) صدق الله العظيم.

حالات الخلاف الفقرة (4/ب) من المادة (41) احوال شخصية:

- 1- اذا كان التقصير من الزوجة بعد الدخول (يسقط المهر) وعلى الزوجة رد المهر بما لايزويد عن النصف.
- 2- اذا كان التقصير من الزوج فان المهر تجب للزوجة (كامل المهر)
- 3- اذا كان التقصير واقعا بالتساوي بين الزوجين

التفريق لعدم الانفاق:

نفقة الزوجة على زوجها واجب مادامت الحياة الزوجية قائمة المادة (43) احوال الفقرة السابعة:

(في حال امتناع الزوج عن الانفاق دون عذر مشروع واهمال...تقرر المحكمة نفقة مؤقتة عند اقامة الدعوى وتمهل الزوج مدة ستون يوما لغرض الانفاق فاذا انفق ترد الدعوى وذا امتنع الحكم ب (تفريق لعدم الانفاق).

تفريق طلب البزوجة قبل الدخول:

اذا رفعت الزوجة طلب تفريق قبل الدخول فانها ترد ما قبضته من مهر واموال ونفقات ثابتة

س/زوجة المفقود قبل الدخول لها حق طلب التفريق؟ وكيف يعوض عن الاضرار؟
ج/المادة (45) احوال الشخصية ترد المهر المعجل والمصاريف كافة وتحلف اليمين على عدم الدخول وعدم استئلامها اموال وتودع المبالغ لدى (مديرية رعاية القاصرين) والطلاق بائن بينونة صغرى .

التفريق الخلعي

يسمى مخالعة (تفريق اختياري)

الخلع معناه الازالة ،ويقال خلع فلان ثوبه اي انتزعه الاية الكريمة لقوله تعالى:

(هن لباس لكم وانتم لباس لهن)

الاصطلاح ازالة الزوجية

الخلع: طلاق عوض تبذله الزوجة لتخليص نفسها من العصمة الزوجية.

الاثار:

1-طلاق بائن بينونة صغرى

2-يكون بالاتفاق عليه لازما للطرفين

3-البذل في المخالعة (اسقاط ماعليه من حق لاحد الزوجين على الآخر)

س/اذا رجعت الزوجة القاصرة عن البذل في المخالعة ماهي الاثار ونوع الطلاق؟

ج/الطلاق بائن بينونة صغرى طلاق رجعي (مخالعة) اذا كانت الزوجة قاصرة

وليس لها الحق بالبذل ولا للولي الحق بالتبرع باموالها من اجل الطلاق الخلعي

ويحق للزوج الرجوع بزواجه، اما بعد (15)سنة تكون بالغة راشدة وبإذن المحكمة

تعامل معاملة الراشدة او البالغة.

فسخ عقد الزواج:

الفسخ عارض يمنع بقاء عقد الزواج

الاسباب:

يجب رفع دعوى امام القضاء

1- الفسخ بسبب وقت انعقاد العقد (مثلا فترة العدة حرمة مؤقتة او مؤبدة)

2- الفسخ اذا كان احد العاقدین مجنونا

3- ملاحظة الفسخ يترتب اثارا سواء قبل الدخول ام بعده.

الفسخ قبل الدخول:

1-سقوط جميع المهر كان العقد غير موجود

2-اما الفسخ بعد الدخول يستحق المهر المسمى او المثل

س/مقارنة بين الطلاق والفسخ؟ بجواب موجود لدى الطلبة

اثار الفرقة بين الزوجين

1-العدة

2-حقوق الاطفال

3-الرضاعة والحضانة

4- التعويض عن الطلاق التعسفي

5- حق المطلقة السكن بالبيت الزوجية

م/ العدة

الاية الكريمة لقوله تعالى(فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر)

العدة:هي المدة المفروضة على المرأة المطلقة او الارملة ولها احكام خاصة

- 1- العدة من الطلاق :بعد الدخول طلاق رجعي ام بائن ام فسخ ام تفريق او ترك
- 2- اما بعد الادخول (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاث قروء..)المادة (37) احوال

شخصية (العدة تجب على الزوجة في حالتين

(اذا وقعت الفرقة بعد الدخول سواء رجعي او بائن)وتكون العدة في الشريعة الاسلامية والقانون على ثلاث انواع:

1- بالاقراء (الطهر)لغير الحامل او الحمل وتكون مدة القرء الواحد شهر.

2- العدة بوضع الحمل (واولات حمل اجلهن ان يضعن حملهن)

3- عدة الوفاة (4 اشهر و10 ايام.

العدة اصلا (3)اشهر

ملاحظة اذامات زوج المطلقة في العدة؟

فتعتبر عدة الوفاة ولا تحسب المدة الماضية وهنا يتحول العدة الى (4 اشهر و10 ايام).

حقوق الاولاد/النسب

الاثار الزوجية النسب(ادعواهم لابائهم)

النسب صلة الشرعية للولد بالاب والام

قواعد من حق الله في مسائل النظام العام والاداب العامة ولا يجوز الاتفاق على خلافها:

- 1- ثبوت النسب بالزواج الصحيح
- 2- ان يمضي على عقد الزواج اقل مدة (6 اشهر) لتثبيت النسب.
- س/في حال ان الزوجة ولدت بعد مرور اكثر من سنة من طلاقها هل ينسب الولد للزوج؟
ج/لا نسب الولد للاب المطلق
- 3- الاقرار .
- 4- النكاح الفاسد (لتخلف احد شروط الصحة) مثال عدم حضور شاهدين هناك شبهة الزنا (الحكم الفرقة بين الزوجين لكن النسب صحيح وشرعي)
- س/في دعوى امام محكمة الاحوال وجد ان رجلا توفي عن (5) زوجات لكل منهن اولاد قضت المحكمة ببطلان زواج الخامسة وصحة نسب الاولاد من المتوفي .
ج/الحكم صحيح النكاح الفاسد لان الشرع يحل اربع .

حالات اثبات النسب؟؟؟

- 1- اثبات النسب بين الاحياء (مادة 51 احوال شخصية)
- 2- اثبات النسب من المفقود (اقامة دعوى على القيم)
- 3- اثبات النسب اذا كان احد الوالدين متوفي على احد الورثة الوالد المتوفي.
- 4- اثبات النسي اذا كان الوالدان متوفيين يكون على الورثة
- س/في دعوى اثبات نسب اقامت المدعية دعوى اثبات نسب ولدها على اخ زوجها باعتباره قاضي كيف تحكم مع التسبيب القانوني؟
ج/يجب رد الدعوى كون المدعي عليه اخ زوجها المتوفي ليس وارثا للمتوفي ولا وصيا مختارا او منصوبا على اولاده.

كيفية اثبات النسب؟

- 1- اثبات النسب بين الاحياء
- 2- الوالدان على قيد الحياة ومقران للنسب حجة التسجيل زوجية / اما في حال انكار النسب الدعوى تقام من قبل الام.
- 3- 2- اثبات النسب من المفقود او الاسير: اقامة الدعوى على القيم (خصومة مؤقتة) وتكون كالاتي (كتاب الفقدان او الاسر، بينة شخصية، رعاية القاصرين).
- 4- اثبات النسب اذا كان احد الوالدين متوفي؟
- 0 اقامة دعوى على ورثة الوالد المتوفي، اذا كان قاصرا تقام الدعوى على رعاية القاصرين، ايضا اقامة الدعوى على الوصي).
- م/ نفقة الفروع والاصول:

- 1- نفقة الفروع: المادة (51) اثبات النسب من غير حاجة الى بينة شخصية او اقرار، الفروع: هم الاولاد تفرض على المكلف بدلا عن الاب نفقة ولاسباب منها:
- 1- العاجز 2- الابن 3- اجرة الحضانة والرضاعة

نفقة الاصول قال تعالى(وقضى ربك الا تعبدوا الاياه وبالوالدين احسانا،اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)صدق الله العظيم.

للوالدين حق نفقة على الابناء في حال اذا كان الابن ميسور الحال مع مراعاة ما يلي:

1-لايستحق اذا كان لديه راتب تقاعدي.

2-لا يستحق اذا كان لديه دار.

3-(الابن والبنت)كلاهما متساو في نفقة الوالدين.

5-خبير من المحكمة.

6-في حال تزوجت الابنة تسقط عنها النفقة (مادة (59)احوال شخصية.

م/نفقة الاقارب:

النفقة واجبة لصلة الارث

متى تسري النفقة؟اعتبارا من تاريخ الحكم(الحكم الصادر من المحكمة).

س/هل يوجد نفقة ماضية للاقارب والابناء والفروع؟ الجواب كلا .

م/ الرضاعة والحضانة

اولا /الرضاعة:قسم الله واجبات الوالدين في حفظ الاولاد على مراحل حياتهم

فخص الام /بالحمل والولادة والحضانة.

وخص الاب/بالتربية والحفاظ على مصلحة المحضون.

الرضاعة:قال تعالى (الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين)صدق الله العظيم

المدة (سنتان كاملتان)

امتناع الام عن ارضاع ولدها تعد جريمة بحق الطفل وفق المادة(371)عقوبات عراقي او

حبس مدة سنة او غرامة مالية.

المادة (56)من قانون الاحوال الشخصية تنص على:

(اجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته ويعتبر ذلك مقابل غذاء).

اي ان الام تستحق اجرة الرضاعة مقابل الغذاء لان نفقة الولد على ابيه(لذلك فان اجرة الرضاعة ضمن النفقة)

اجرة الرضاعة الصغير تقتصر على الماكل دون الملبس والمسكن و لا علاقة له باجرة الحضانة.

قال تعالى(وعلى المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف).

م/ الحضانة:

رعاية الطفل الى سن معين.ومظهر من مظاهر عناية التشريع الاسلامي بالطفولة

الحضانة حق للمحضون\اي ان الحضانة حق الام ومن النظام العام .

س/زوجة طلبة مخالعة زوجها هل يترتب على ذلك اسقاط الحضانة؟

ج/ان نوع الطلاق طلاق خلعي /لكن حقها في الحضانة لايسقط لانها من النظام العام الا في حالة اذا تنازلت عن حقها في الحضانة والمحكمة تعد تنازلها عجزا.

س/في حال ان زوجة اسقطت حقها في الحضانة وسلمت الاولاد الى ابيهم هل يحق لها المطالبة بضم الحضانة؟

ج/لا يسقط حقها في الحضانة وتستطيع اقامة دعوى المطالبة بضم المحضون اليها والزام تسليم الاولاد اليها .

س/الحضانة حق للولد ام للوالدين؟

ج/الحضانة معناه حفظ المحضون وتربيته.

رعاية المحضون حق خالص ان يكون في حضن صالح (حضان الام)

اذن الحضانة حق خالص للام :اشباع عاطفة الامومة والغرائز الاساسية ومتاعب الحمل والولادة والرضاعة والحضانة.

بماذا اخذ القضاء العراقي/

على ان الحضانة حقا للطفل والام والحضانة من النظام العام و لايجوز الانفاق على مخالفتها

المذاهب اختلفوا في تحديد مدة الحضانة:

الصبي (7)سنوات.

البنت سن البلوغ\

اما قانون الاحوال الشخصية العراقي الفقرة(4) من المادة (57) والتعديل الوارد عليها الحضانة للام وحت اتمام (10)سنوات وللحكمة ان تاذن بالتمديد اكمال (15)سنة.

هناك قصور في تعديل المادة (57)لم يشر الى حق الاشراف الاب على رعاية المحضون.

شروط الحاضنة،البلوغ،العقل،الامانة،اتحاد الدين،)

ملاحظة/لا يسقط حضانة الام المطلقة بزواجها)

س/حالات اسقاط الحضانة؟

1-هل يسقط حضانة الام للمحضون في حالة التنازل عنها؟

كلا لايسقط كون الحضانة من النظام العام

2-في حالة ان الحضانة كان للاب وتوفي لمن يكون الحضانة؟

تسترد الحضانة للام

3-اذا حكم المحضون باخذ من الحاضنة وقد تضرر المحضون؟

يحق للام بدعوى استرداد الحضانة.

س/هل يجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج القطر؟

كلا لايجوز الا بموافقة كتابية من الولي اذا امتنع يتحول الى القضاء (مصلحة المحضون).

مشاهدة المحضون:

يحق المشاهدة لكل(الام ،الاب،لغير الوالدين)

مراعاة النقاط الاتية عند الحكم بالمشاهدة:

1-عمر المحضون (المدة والوقت)

2-ظروف طالب المشاهدة

3-مكان المشاهدة قريب لسكن المحضون.

س/كيف تتحقق المحكمة من مصلحة المحضون عند الحكم بالحضانة؟

ج/للمحكمة اختيار الاصلح من الابوين او من غيرهم لحضانة المحضون

(البينة الشخصية، البحث الاجتماعي، لجنة طبية (قرار عا قابل للطعن استئناف امام اللجنة الاستئنافية).

م/التعويض عن الطلاق التعسفي

تعويض الزوجة عن الضرر الذي يلحق بها من جراء الطلاق (اساءة استعمال حق ايقاع الطلاق)

فالتعويض :يعني سد وجوه الضرر المادي والمعنوي.

المحكمة تحكم بالتعويض نفقة الزوجة لمدة سنتين فضلا عن حقوقها الاخرى كالمهر المؤجل ونفقة العدة.

س/ متى يسقط حق التعويض عن الطلاق التعسفي؟

ج؟ لا تسمع لدعوى 0المطالبة تعويض طلاق تعسفي بعد مرور (3)سنوات ولا تسمع دعوى بعد انقضاء مدة (15)سنة من يوم وقوع الطلاق لانه عمل غير مشروع وفقا لاحكام المادة (32)قانون المدني.

حق المطلقة السكن بالبيت الزوجية:

للمطلقة حق البقاء في دار الزوجية لمدة (3)سنوات.وبشرط (الطلاق لم يقع من الزوجة ،تفريق قضائي بسبب خيانة زوجية)

وشروط السكن:

1-لا تؤجر الدار كلا او جزاء.

2-لا تسكن مع امها.

3-لا تحدث اضرارا بالدار.

4-اذا اخلت الزوجة باحدى هذه الشروط تقام دعوى اخلاء

م/ الوصية:

يتحدد نطاق الوصية بالتعريف(تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت،التمليك بلا عوض)

الوصية التعهدية(لان الانسان يجعل شخصا قائما على شؤن اولاده الصغار والتصرف في ضوء ما اوصى به بعد وفاته)

الحجر والقيومة:

المحجورين (الصغير،مجنون/معتوه ومن في حكمهم)

انواع الحجر:وفقا لقواعد واجراءات مقررة في القانون:

1-الوصية(الايصاء الوصاية)

2-الحجر والقيومة

معنى الوصية:

ان يتصرف الانسان في ماله بالهبة ينتج اثارها بعد موته.

تثبت مشروعية الوصية بالكتاب والسنة والاجماع

لقوله تعالى(من بعد وصية يوصي بها او دين)

الوصية انواع:

1-وصية تملكية (يملك الموصى له دار او مال)

2-وصية اعيان (منافع الدار)

3-وصية للفقراء(اطعام المساكين ،قراءة قران)

4-وصية ادارة واجبات الديون(وصية عهدية)

اركان الوصية:

من التعريف نتطرق الى اركان الوصية:

(تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت مقتضاه التملك بلا عوض)

1- الوصية تبرع بالمال مضاف الى ما بعد الموت

يجب توفر الايجاب والقبول شرط وركن من اركان الوصية وقد اخذ المشرع العراقي

فقط بالايجاب دون القبول لاني ان القبول ليس ركن

س/كيف ستم اثبات الوصية؟

ج/وجب تصديق الوصية لدى كاتب العدل اذا زاد عن (500)دينار (ختم وبصمة ابهام

) وشهادة شاهدين.

ملاحظة مهمة:

قانون الاثبات قد اورد قيودا (لايعتد بتوقيع والبصمة الا بحضور شاهدين اللذين وقعا على السند)وفقا لمبدأ(الخاص يقيد العام)فاذا كان القانون عاجزا عن الاثبات يتم توجيه اليمين الى الورثة.
شروط الوصية:

- 1- صيغة الوصية (لفظ اشارة كتابة مفهومة)
- 2- شروط الموصي له التصرف من غير عوض يصدر عن اهلية كاملة عاقل بالغ
- 3- مختارا لصحة الوصية اي برضاه
- 4- ان يكون مالكا لما اوسى به
- 5- وصية غير المسلم (اختلاف الدين ليس مانع من موانه الاستحقاق)
شروط الموصى له:

- 1- ان يكون حيا
- 2- ان لا يكون قاتلا للموصى(القتل مانع من موانع الارث)
مثال/اذا مات الولد/ذكرا كان ام انثى قبل ولهم ابناء قبل وفاة الاب والام فانه بحكم الحي وينتقل الاستحقاق الى اولاده الورثة (وصية واجبة)
تتقدم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا.
لا تزيد الوصية الواجبة عن الثلث التركة وان تعدد الاولاد المتوفون
لا تزيد الوصية الواجبة على ما كان يستحقه الولد المتوفي في حياة اهله. الوصية للوارث وغير الوارث لا تزيد عن ثلث التركة ولا تنفذ اذا تجاوزت عن الثلث
شروط الموصى له:(محل الوصية)

- 1- ان يكون محل للتعاقد (اموال ، عقار،)
- 2- 2- ان يكون موجودا عند انشاء الوصية (مثال دار)
- 3- ان يكون في حدود الثلث اي لا يضر بحقوق الاخرين واذا تجاوزت ابل الوصية.

س/مات شخص وليس له وارثونفذت الوصية ثلث امواله فقط اما بقية الاموال تذهب للدولة (لا تركة من وارث لا واث له تؤؤل اليها)
مبطلات الوصية

الوصية عقد ايجاب وقبول مضاف الى ما بعد الموت مادة (72) احوال
ونبطل الوصية في الحالات الاتية:

- 1-برجوع الموصي عما اوسى
- 2-بهلاك الموصي واستهلاكه للمال
- 3-برد الموصي له الوصية بعد الموت الموصي

- 4-يتصرف الموصي بإزالة اسم الموصي له
5-فقدان الاهلية.
مثال لتطبيق الوصية الواجبة

احكام الميراث شرعا وقانونا

ما هو الميراث؟

هو إنتقال المقتنيات (مثل اموال المتوفية او ممتلكاته\ها) من شخص (المورثة) الى شخص (الوارث) بمعنى انتقال ملكية المتوفية الى المستحقون للتركة الاحياء سواءاً كانت التركة مالاً او عقاراً او حقاً من الحقوق الشرعية.

س/اركان الارث ثلاثة:

1 -المورث: هو المتوفي

2 -الوارث: هو الحي الذي يستحق الميراث.

3 -الميراث: هو مال المتوفي الذي يأخذه الوارث.

اسباب الارث اثنان هما القرابة والنكاح الصحيح (الزواج المكتمل)

س/ما هي التركة؟

التركة هي كل ما يملكه الشخص ويتركه او يبقيه بعد الوفاة، اي بمعنى انها كل ما يتركه المتوفي من اموال وحقوق.

س/ما هو الفرق بين الارث والتركة؟

التركة: ما يتركه المتوفي من اموال وحقوق مالية او غير مالية، وتضمن حق تجهيز الميت وقضاء ديونه وتنفيذ وصيته.

والارث: هو انتقال الحق بمجرد موت الشخص للورثة الذين يستحقونه شرعاً بعد تصفية التركة من جميع الحقوق، على الرغم من استخدام مصطلح "الارث" للإشارة إلى الممتلكات المكتسبة من خلال الوصية، فإن المعنى القانوني للميراث يشمل فقط الممتلكات التي تعطى إلى الوريث عندما يموت الشخص دون وصية.

وعليه، يمكن القول إن التركة هي المال والحقوق المتعلقة به، كالدين على الميت. والميراث هو المال الخالص من التركة الذي لم تتعلق به حقوق .

المستحقون للتركة هم الاصناف الاتية:

1 -الورثة بالقربا (الاقارب حتى الدرجة الرابعة) و الازواج

2 -المقر لهم بالنسب (الاعتراف بنسب الشخص).

3 -الموصى له بحصد المال كما مذكور في الوصية (وهو الشخص الذي يحصل على الورث حسب وصية الموروث).

4 -بيت المال (عند وفاة المورث بدون ورثة ولا وصية ويصبح الارث ملك للدولة).

س/ما هي حقوق المتوفى من التركة بعد وفاة المورث؟

1 -تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي (كل شخص حسب دينه او احكام شريعته).

2 -قضاء ديونه وتخرج جميعها من ماله.

3 -تنفيذ وصاياه و تخرج من ثلث ما بقي من ماله.

4 -اعطاء الباقي الى المستحقين.

س/من هم الورثة في حالة قسمة الارث بحسب القرابة؟

1 -الابوان و الاولاد و الاناث (للذكر مثل حظ الانثيين).

2- الجد و الجدات و الاخوة و الاخوات و اولاد الاخوة و الاخوات.

3- الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات و ذوي الارحام (اقارب المتوفى)

ملاحظة من موضوع الوصاية لان له علاقة بالقسام الشرعي
س/ما هو القسام الشرعي؟

هو معرفة من هم الورثة الشرعيون للمتوفى، وما هي مقدار حصصهم الارثية، ليستطيع الورثة الاستفادة فيما بعد من حجة القسام الشرعي (مثلا باجراء معاملة انتقال للعقار الخاص بالشخص المورث او المتوفى الى الوارث)، كما يمكنهم الاستفادة من هذا المستمسك في انجاز الكثير من المعاملات التي تحتاج الى القسام الشرعي كوثيقة اساسية مثل توزيع الراتب التقاعدي لورثة المتوفى.

حسب قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وقانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959

س/ما هو الغاية من إستصدار القسام الشرعي:

حصول الورثة على نصيبهم من الميراث بعد وفاة مورثهم.
الحصول على الراتب التقاعدي بالنسبة للورثة اذا كان مورثهم موظف.
الحصول على حجة وصاية في حالة وجود قاصرين.

ملاحظة يتعلق بموضوع الوصية واحكام الميراث

س/هل يحق للشخص توزيع الورث قبل وفاته؟

حسب القانون العراقي لا يوجد هناك ميراث قبل وفاة الشخص، ولكن يمكن للشخص ان ينقل ملكية ممتلكاته الى اشخاص اخرين بحسب رغبته. في حال كان الشخص بين الحياة والموت ونقل ملكية ممتلكاته، يمكن للورثة ان يبطلوا هذه العملية بحسب القانون العراقي من خلال الطعن بقرارات المورثاة وتصرفاته والحجز على امواله وممتلكاته بحجة التهرب او عدم سلامة قواه العقلية والصحية، عندها يبطل الاجراء وتنحجز املاكه او توزع بحسب القانون بعد وفاة المورث.

*في حالة وفاة رب الاسرة يجب تعيين وصي عن الاطفال القاصرين، فيجب في هذه الحالة اصدار ما يسمى بحجة الوصاية.

المشرع العراقي الى التقسيم الجعفري في مسائل الإرث واعتمده لما فيه من وضوح ودقة في تقسيم الحقوق الإرثية وفق الشرع الحنيف والمنطق السليم لذا كان التقسيم القانوني وفق المذهب الجعفري كالتالي:-

للميراث ثلاث مراتب توزع بحسبها حصص الإرث وهذه المراتب هي:-

1. المرتبة الأولى :- الأبوان المباشرين والأولاد وأولاد الأولاد وان نزلوا
 2. المرتبة الثانية :- الأجداد والجداات والأخوة والاخوات وأولادهم وأولاد أولادهم وان نزلوا
 3. المرتبة الثالثة :- الأعمام والعماات والأخوال والخالات وأولادهم وأولاد أولادهم وان نزلوا.
-

اركان الارث ثلاثة؟

- 1-الموروث وهو المتوفي.
 - 2- الوارثوهو الحي الذي يستحق الميراث.
 - 3-الميراث وهو مال المتوفي الذي يأخذه الوارث.
-

شروط الارث

يشترط لثبوت استحقاق الارث الشروط الاتية:\

- 1- موت الموروث حقيقة او حكما.
 - 2- 2-تحقيق حياة الوارث (اهلية التملك والخلافة في ملكيته)
 - 3- العلم بجهة الارث اي صلة القرابة ولايوجد مانع من موانع الارث.
-

موانع الارث:

الموانع:جمع مانع وهو ما تفوت به اهلية الارث بعد قيام بسببه وهي (3) انواع

- 1- الرق وتم الغاءه.
- 2- القتل.القتل مانع من موانع الارث (القاتل لا يورث من المقتول شيئا)حديث رسول الله (ص)(ليس للقاتل ميراث)(القصد السيء والنية السيئة استعجال في الحصول على الميراث وهنا فساد في الحق (ويشمل قتل العمد وقتل الخطا) اما حالات (القتل دفاع عن النفس والعرض) لا يعد مانع من موانع الارث. قانون الاحوال الشخصية العراقي لم يتطرق الى مفهوم القتل واسبابه وانما اوكل الامر لاحكام الشريعة الاسلامية ومبادئها العامة
- 3- اختلاف الدين:لايرث المسلم غير المسلم (لايتوارث اهل الملتين).

- 4- اختلاف الدارين :الدار الذي يموت فيه المورث والدار التي يقيم فيها الورثة
- 5- اختلاف الجنسية (مبدأ المعاملة بالمثل والمعاهدات والاتفاقيات الدولية بين الدولتين).
-

المصطلحات الشرعية في علم الميراث:

- 1- الميراث: هو خلافة اجبارية للوارث في مال المورث (حق قابل للخلافة)
- 2- الوارث هو يستحق تركة المتوفي كلها او بعضها عن طريق صلة القرابة او الزوجية.
- 3- المورث: هو المتوفي الذي ترك مالا او حقا قابلا للارث.
- 4- الموروث:التركة هو ما يتركه الميت من مال او حق قابل للخلافة .
- 5- السبب:اسباب الميراث القرابة والزواج الصحيح.
- 6- المانع هو ما يلزم وجوده عدم ترتيب الحكم على سببه(قتل الوارث لموروثه واختلاف الدين)
- 7- الفرض:هو نصيب من التركة مقدر شرعا للوارث وجمعه فروض $(\frac{1}{8}, \frac{1}{6}, \frac{1}{4}, \frac{1}{3}, \frac{1}{2})$
- (
- 8- العاصب :الوارث لم تحدد نسبة حصته من التركة
- 9- العاصب بنفسه : كل ذكر و لا يحتاج الى (الابن /ابن ابنه/الاخ/ابن الاخ)
- اي كل ذكر لا يدخل في نسبه الى الميت انثى و لا يحتاج في التعصيب الى غيره
- 10-العاصب بالغير :كل انثى تحتاج الى (بنت الابن والاخت الاخ.
- اي كل انثى صاحبة فرض تحتاج في التعصيب الى غيرها وتصبح عصة بالواسطة مثل البنت تصبح عصة بواسطة الابن وتلاخت بواسطة
- 11-العاصب مع الغير :كل انثى تحتاج الى الغير ولا تشاركه في العصوبة مثل (الاخت الشقيقة والاب اذا اجتمعت مع بنت المتوفي و بنت ابنه)
- 12-ذو الرحم :كل وارث بالقرابة ليس بعاصب و لاصاحب فرض وجمعه ذو الارحام (كالخال والخالة واولادهما).

13- الجد العصبي: هو الاصل الذي لا يدخل في نسبه الى الميت انثى كأب الاب والى الاعلى.

14- الحجب: هو منع الوارث من الميراث بوارث اخر اقوى منه قرابة كمنع الاخ من الميراث بالابن ، او باستغراق اصحاب الفروض للتركة والحجب ايضا انواع: حجب الحرمان : هو منع كلي من الميراث.

حجب النقصان : هو من الوارث من اوفر حظه.

حجب بالاستغراق: هو حرمان الوارث العاصب باستغراق اصحاب الفروض

الانصبة المقررة للورثة وكالاتي:

اولا (الصنف اللذين يستحقون نصف التركة $\frac{1}{2}$ وكالاتي:

1-لزوج لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث لا منه و لا من غيره.

2-لبنت واحدة اذا لم يكن لها معصب.

3-لبنت الابن الواحد اذا لم يكن لها معصب ولم تحجب.

5-لاخت من الاب اذا كانت واحدة ولم يكن لها معصب ولم تحجب.

ثانيا(الصنف اللذين يستحقون ثلثا التركة $\frac{2}{3}$ وكالاتي:

1-لبنتين فاكتر اذا لم يكن معهن معصب.

2-لبنتي ابن فاكتر اذا لم يكن معهن معصب ولم يحجب.

3-لاختين شقيقتين فاكتر اذا لم يكن معهن معصب ولم يحجب.

4-لاختين من الاب فاكتر اذا لم يكن معهن معصب ولم يحجب.

ثالثا(الصنف اللذين يستحقون $\frac{1}{3}$ وهم ثلاثة اصناف وكالاتي:

1- لام الميت بشروط خاصة

2- لاخيالميت من امه اذا كان اكثر من واحدة لاختين من الام فاكثر اذا لم يحجبوا.

3- لاخت الميت من امه اذا كانت اكثر من واحدة و لاختين من الام فاكثر اذا لم يحجبين.

رابعاً) ربع التركة ويكون لصنفين $\frac{1}{4}$ وكاتي:

1- للزوج اذا كان للزوجة المتوفاة فرع وارث.

2- للزوجة اذا لم يكن للزوج المتوفى فرع وارث.

خامساً) سدس التركة ويكون لثمانية اصناف $\frac{1}{8}$ تكون كالاتي:

1- لابي الميت عند وجود الفرع الوارث.

2- لام الميت عند وجود الفرع الوارث او عند وجود عدد من الاخوة والاختوات.

3- للجد (ابي الاب) عند وجود الفرع الوارث

4- للجددة ام الام او ام الاب مطلقاً.

5- للاخ من الام اذا كان واحدا ولم يحجب

6- للاخت من الام اذا كانت واحدة ولم تحجب.

7- للاخت من الاب اذا اجتمعت مع اخت شقيقة واحدة ولم تعصب.

8- لبنت الابن اذا اجتمعت مع بنت واحدة ولم تعصب.

سادساً) الثمن $\frac{1}{8}$ ويكون كاتي:

ويكون لصنف واحد للزوجة اذا كان لزوجها المتوفى فرع وارث واحدة كانت او اكثر.

الورثة وكيفية توريثهم

الورثة :ثلاثة اصناف

1- اصحاب الفروض(هم الورثة ونصيبهم بالقران والسنة وهم (12)(الاب،الجد،

الزوج،الزوجة، الاخ ،اخ الام،اخت الام،بنت الابن،الام،الجددة،الاخت الشقيقة،الاخت لاب)

2-العصابات يعني الذكر

3-ذوي الارحام (الخال والخالة)الاقارب.

الرموز التي يستخدم في مسائل الميراث:

م=محجوب

ق=باقي

ق.ع=باقي تعصبا

ق.ت=باقي قرابة

الاخت ش=اخت شقيقة

الاخت ب=الاخت الاب

الاخت م=اخت الام.

امثلة على توزيع الميراث

1-حالات ميراث الزوج او الزوجة

ميراث الزوج	ميراث الزوجة
يستحق $\frac{1}{2}$ اذا لم يكن للمتوفي فرع وارث: (ابن،بنت الابن ،بنت ابن الابن	يستحق $\frac{1}{4}$ اذا لم يكن للمتوفي فرع وارث لامنها ولا من غيرها
يستحق $\frac{1}{4}$ اذا كان للمتوفي فرع وارث منه او من غيره	يستحق $\frac{1}{8}$ اذا كان للمتوفي فرع وارث منها او من غيرها

ملاحظة:

1-اذا كان للزوج اكثر من زوجة يشتركون بالنصيب المفروض.

2-لا يرد على اي من الزوجين شيء من التركة.

2-حالات ميراث الاب

يستحق من التركة اذا كان للمتوفي فرع وارث (ابن ،ابن الابن) $\frac{1}{6}$	يستحق سدس التركة مع الباقي اذا كان للمتوفي فرع وارث انثى (بنت ،بنت الابن) $\frac{1}{6}$
--	---

له كل التركة او الباقي منها اذا لم يكن للمتوفي فرع وارث.

امثلة تطبيقية على الميراث:

س/ اب توفي احد اولاده ذكرا كان ام انثى ؟

الورثة	الفروض	الاسهم
الاب	$\frac{1}{6}$	ق
ابن	1	

تعطي نصيب الفرع الوارث

2-حالة ميراث الاب فرع الوارث(بنت،بنت الابن، واذا كان الاثنان يعطي معا)

الورثة	الفروض	الاسهم
الاب	$\frac{1}{6}$	
بنت الابن (اثنان)	$\frac{2}{3}$	اقرب تعصيبا

ملاحظة:

(له السدس فرضا والباقي يعد نصيب الفرع الوارث الانثى تعصبا).

3-اذا كان له زوجة واخ شقيق واب

الورثة	الفروض	الاسهم
زوجة	$\frac{1}{4}$	ق
الاب،اخ الشقيق	/	الاخ الشقيق مجوب لوجود الاب ويستحق الاب الباقي

4-توفي وله اب وبنت ابن واحدة

الورثة	الفروض	الاسهم
اب	$\frac{1}{6}$	
بنت الابن	$\frac{1}{2}$	اقرب تعصيبا

حالات ميراث الام : امثلة تطبيقية:

- 1- لها سدس التركة اذا لم يكن للمتوفي فرع وارث ولا جمع من الاخوة
- 2- لها سدس التركة اذا كان للمتوفي فرع وارثا و جمع من الاخوة
- 3- لها ثلث التركة الباقي بعد نصيب احد الزوجين في المسالتين (اي اجتماع الاب والام واحد الزوجين)

ام توفي احد اولادها ولم يكن له فرع وارث ؟

الورثة	الفروض	الاسهم
الام	$\frac{1}{3}$	
الاب	ق	

2-ام توفي احد اولادها ولها ابن واحد؟

الورثة	الفروض	السهم
الام	$\frac{1}{6}$	
الابن	ق	

3- ام توفي احد اولادها ولم يكن له فرع وارث ولها 3 اولاد اخرين اشقاء المتوفي ؟

الورثة	الفروض	السهم
الام	$\frac{1}{3}$	
الاب	ق	
اخوة اشقاء عدد(3)	محجوب	لوجود الاب

ملاحظة : عند وجود اخوة اشقاء محجوبون فانهم ينقصون نصيب الام الى السدس رغم انهم لا يرثون.

امثلة تطبيقية اخرى

1-س/مات رجل عن زوجة وابن كيف توزع الاسهم والفروض حسب الشريعة والقانون؟

الورثة	الفروض	السهم	الملاحظات
الزوجة	$\frac{1}{8}$	1	اصل المسالة لتوزيع السهم مقام الثمن
الابن	عصبة	7	

ملاحظة/اي المقام (ثمانية) تكون اصل المسالة للزوجة الثمن اي سهم واحد والباقي للابن.

2-ماتت زوجة عن زوج وبنتين واخ شقيق كيف توزع الميراث؟

الورثة	الفروض	السهم
		12 سهم
الزوج	$\frac{1}{4}$	3
2 بنت	$\frac{2}{3}$	(4+4)8
اخ شقيق	ق	1

كيفية استخراج السهم: مجموع الاسهم 12

ناخذ المضاعف المشترك للاعداد $(\frac{1}{4}, \frac{1}{3}) = 12$ عدد الاسهم

اصل المسالة للزوج = 3 اسهم

وللبنتين = 8 اسهم

للاخ الشقيق الباقي من الاسهم = 1

مثال اخر

س/امراة ماتت عن زوج وام شقيقة وكانت مبلغ الميراث (160) الف دينار، كيف توزع الميراث؟

الحل/(2,3,3) ناخذ المقام المضاعف المشترك = 8 عدد الاسهم

الورثة	الفروض	الاسهم
		8
الزوج	$\frac{1}{2}$	3
الام	$\frac{1}{3}$	2
الاخت الشقيقة	$\frac{1}{2}$	3

كيفية توزيع التركة (160) الف وكالاتي:

مجموع التركة يقسم على اصل المسالة $= \frac{160}{8} = 20$ الف قيمة السهم الواحد

(1) نصيب الزوج $= 20 \times 3 = 60$ الف دينار

(2) نصيب الام $= 20 \times 2 = 40$ الف دينار

(3) نصيب الاخت الشقيقة $= 20 \times 3 = 60$ الف دينار

ملاحظة قيمة السهم الواحد = قيمة التركة في اصل المسالة.

هناك حالات يستوجب تصحيح المسالة /يعني توزيع السهم بدون كسور

الحالة الاولى/

س/مات رجل عن ابوين وبنتين كيف توزع الاسهم؟

اصل المسالة (6) وهنا لا يحتاج الى تصحيح

الورثة	الفروض	السهم
الابوين	$\frac{1}{6}$	2
البنتين	$\frac{2}{3}$	4

الحالة الثانية/اذا كانت السهام موافقة او متباينة تحتاج الى عولاي مجموعة فريق واحدة من الرووس\

الحالة الثالثة/فريقين من الوزن قد يكون موافقة او تداخل او متباينة.

طريقة تصحيح المسائل باختلاف العلاقة بين المنكسر والمنكسر عليه

اولا) التباين:في حال وجود تباين

مثال/مات رجل عن ام واب وخمس بنات

الورثة	الفروض	الاسهم	تصحيح اصل المسالة
ام واب/المنكسر عليه	$\frac{1}{6}$	2	
5 بنات/المنكسر	$\frac{2}{3}$	4	
			30

لتصحيح المسألة (المنكسر x عدد الاسهم)

$$10 = 2 \times 5 \text{ للاب والام}$$

$$20 = 4 \times 5 \text{ للاخوات}$$

اي الناتج x اصل المسألة

الحالة الثانية التداخل

ويكون احد العدد متداخلا بالآخر او جزاء منه مثل الرقم (3،6) وتقسم عدد الرووس على السهام والناتج في فرق السهم

كيفية تحديد أصل المسألة

1. إذا كان صاحب فرض واحد فيعتبر مقام الكسر هو أصل المسألة.
2. إذا كان أكثر من صاحب فرض فيكون المضاعف المشترك هو أصل المسألة
3. إذا لم يوجد صاحب فرض وكان الورثة من صنف واحد فيعتبر عدد رؤسهم هو أصل المسألة

أصحاب الفروض وهم:-

الأب ,والأم ,الزوج , والزوجة ,الأخت الشقيقة ومن الأب , البنت , الأخوة من الأم , بنت الابن ,
الجد والجد.

1. وكل مرتبة تحجب المرتبة التي تليها

الأنصبة المقررة

هنالك انصبة ثابتة لا تقبل النقاش في المذهب الجعفري بل في باقي المذاهب على سواء وهي
كالتالي :-

2\1\النصف :- يكون للأصناف التالية :-

• الزوج إذا لم يكن للزوجة فرع وارث

• للبنت الواحدة

• لبنت الابن الواحدة

• للأخت الواحدة

• للأخت من الأب الواحدة

2\3\الثلاثين :- يكون للأصناف التالية :-

- لبننتين فأكثر
- بنتي ابن فأكثر
- لأختين فأكثر
- لأختين من الأب فأكثر

13\الثالث :- ويكون للأصناف التالية :-

- لأم الميت
- للأخ أو أخت الميت من أمه بشرط أن يكونوا أكثر من واحد

16\السدس :- ويكون للأصناف التالية :-

- لأب الميت عند وجود الفرع الوارث
- لأم الميت عند وجود فرع وارث أو إخوة أشقاء
- للجد والجدة
- للأخ وأخت الميت من الأم واحد فقط
- لبنت الابن إذا اجتمعت مع بنت واحدة

18\ الثمن :- ويكون للزوجة إذا كان لديها فرع وارث.

حالات الميراث

لكل صنف من الاصناف المبينة في الشريعة الاسلامية حالة محددة في الميراث وهذه الحالات سنبينها كما يلي:-

حالات ميراث الزوج

14\ ربع التركة في حالة وجود الفرع الوارث

12\ نصف التركة في حالة عدم وجود الفرع الوارث

حالات ميراث الزوجة

14\ ربع التركة في حالة عدم وجود الفرع الوارث

18\ ثمن التركة في حالة وجود الفرع الوارث

حالات ميراث الأب

• كل التركة في حالة عدم وجود الفرع الوارث أو صاحب الفرض.

1\6 • سدس التركة في حالة وجود الفرع الوارث أو صاحب الفرض

• باقي التركة في حالة وجود صاحب الفرض

حالات ميراث الأم

- 1\3 • ثلث التركة في حالة عدم وجود الفرع الوارث أو أخوة أشقاء أو وجود أخ شقيق واحد.
- 1\6 • سدس التركة في حالة وجود الفرع الوارث أو إخوة أشقاء للمتوفى
- 1\3 • ق الثلث الباقي وهذا عند الأحناف في حالة اجتماعهما مع الأب واحد الزوجين وان لا يكون هنالك فرع وارث.

حالات ميراث البنت

- 1\2 • نصف التركة إذا كانت واحدة وان لا يكون معها أخ
- 2\3 • ثلثي التركة إذا كانت أكثر من بنت
- ترث وفقاً لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين

المسائل المتفق عليها بين المذهبين الجعفري والحنفي

1. الأب يَحجب العم الشقيق
2. الزوج والزوجة والأب والأم لا يَحجبهم احد حجب حرمان بل يَحجبهم الفرع الوارث حجب نقصان
3. الابن يَحجب ولا يُحجب وكل مسألة فيها ابن متفقٌ عليها

المسائل التي اختلفوا فيها

1. ميراث البنت في حالة اجتماعها مع الأب للبنت 1\2 نصف والأب 1\6 السدس والباقي عند الأحناف يرد على الأب فرضاً وتعصياً أما المذهب الجعفري فأن الباقي يقسم بين البنت والأب مناصفةً أما بالنسبة للقانون العراقي فان الباقي يرد للبنت
2. ميراث الأم 1\6 سدس التركة عند وجود الأخوة الأشقاء حسب الجعفرية لايورث الأخوة الأشقاء والباقي يرد على الأم أما الحنفي فإنه يورث الأخوة الأشقاء
3. ميراث الأم عند اجتماعها مع الأب واحد الزوجين عند الحنفية تأخذ الثلث الباقي أما الجعفرية فتأخذ الثلث
4. ميراث الأخت الشقيقة إذا اجتمعت مع البنت عند الجعفرية يَحجب الأخت الشقيقة أما الحنفي فيعطي للبنت نصف وللأخت الشقيقة النصف الآخر

أصحاب الفروض من الرجال

الوارثون من الرجال والمجتمع على إرثهم عشرة ، وهم : الابن ، وأبن الابن وإن نزل ، والأب ، والجد وإن علا ، والأخ سواء كان شقيقاً ، أو لأب ، أو لأم ، فإن القرآن الكريم نزل بتوريثهم مطلقاً وإن اختلف القدر الموروث باختلاف جهاتهم ، وأبن الأخ المدلي إلى الميت بالأب مع الأم أو بالأب وحده ، والعم من الأب وأبن العم من الأب سواء كان من الأب مع الأم أو الأب وحده ، والزوج ، والمعتق ، والمراد بالمعتق : من له الولاء من المعتق وعصبة المعصبين بأنفسهم.

